

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٤٥ مكرر
--------------------------	---	------------------

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٣ بإعفاء واردات الذهب

السواردة للمنافذ الجمركية صحبة الركاب القادمين من خارج البلاد الخاضعة للبنود

الجمركية أرقام (١٣، ٧١٠٨) و (٢٠، ٧١٠٨) و (١٩، ٧١١٣) من الضريبة الجمركية

والرسوم الأخرى فيما عدا الضريبة على القيمة المضافة ، وذلك لمدة ستة أشهر ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يمد العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه لمدة ستة

أشهر تبدأ من ٢٠٢٣/١١/١١ وتنتهى فى ٢٠٢٤/٥/١٠

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١١/١٣ - ٢٠٢٣/٢٥٤٧٩